

بحار الأنوار

[250] 14 - رجال الكشي: الخلف بن حماد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن علي

بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأني بعبداء بن شريك العامري عليه عمامة سوداء، ذوابتها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكبرون (1). بيان: قال الفيروز آبادي: اللحف بالكسر أصل الجبل. 15 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، لانه من لباس أهل النار (2). وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لانه من لباس أهل الجنة (3). (1) رجال الكشي

ص 190 تحت الرقم: 97. (2) قال ابن عزوجل: (فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار... ولهم

مقامع من حديد) الحج: 20 - 22، والمراد بالثياب من النار الحديد والقطر والنحاس المحترقة بالنار بقرينة قوله (قطعت) ومثله قوله تعالى: (وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد * سراجهم من قطرآن) ابراهيم: 50 وقوله تعالى: (خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه) الحاقة: 30 - 32، وغير ذلك من الايات التي تشير إلى ان الحديد وما شابهه لباس أهل النار، فكما نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبتدروا إلى لباس أهل الجنة في الدنيا، بقية لهم في نعيم الآخرة، كذلك نهى أن يلبسوا لباس أهل النار فيعجلوا إلى عذابه كأنهم غير مبالين بهذا العذاب. هذا إذا كان الحديد صقليا أو مموها بالاستيل ونحوه، وأما إذا كان ذا خبث ظاهر فهو خبيث غير طاهر لا يليق لبسه في الصلاة كما قال صلى الله عليه وآله (ما طهرت كف فيها خاتم حديد). (3) علل الشرائع ج 2 ص